قبل القبض وبعده انه يثبت الرد بشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال الا انه يحلف وفي نوادر عن ابي يوسف ان قبل القبض يثبت الرد بشهادتهن بخلاف ما بعد القبض

تاتارخانية في من البيع

وفي الخانية فان اختلف التجار فيما بينهم فقال بعضهم عيب وقال بعضهم ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا عند الكل

تاتارخانية في المحل المزبور

م ولو لبس الثوب حتى تخرق من اللبس او اكل الطعام ثم اطلع على عيب به قال ابو ح لا يرجع بنقصان العيب وقالا يرجع وفي الذخيرة والصحيح قول ابي حنيفة وفي السغناقي والفتوى على قولهما

تاتارخانية من البيع

وفي فتاوى ابي الليث ان من اشترى دقيقا او خبزا فقبضه ثم تبين الدقيق مرا رد ما بقي في يده بحصته من الثمن ورجع بالنقصان بحصة ما استهلك وهو بناء على مذهب محمد رح وفي الغياثية وهو المختار للفتوى وفي الكبرى لو اشترى طعاما فوجد به عيبا وقد باع نصفه يرد ما بقي عند محمد وعليه الفتوى وله ان يرجع بنقصان ما باع

من المحل المزبور

وفي الذخيرة في دعوى الحبل لو قالت امرأة واحدة ان بالجارية حبلا وقالت امرأتان او ثلث ليس بها حبل لا يتوجه الخصومة على البائع بقول تلك المرأة ولا يعارض قول تلك المرأتين او الثلث فانه ليس بها حبل وفي الذخيرة ايضا ادعى بها حبلا فشهدت امرأة عدلة بالحبل قال اقبل شهادتها على ان استحلف البائع بالله لقد باعها وقبضها المشتري وما بها حامل عندي يومئذ وان لم تشهد فقلت للبائع احامل عندك الساعة فان لم يقر احلف ما هي عندك الساعة حامل كذا في المحيط وفي التمرتاشي ان اخبرت المرأة انه لا عيب بها فلا خصومة

لوازم القضاة لقطبكي افندي

رجل اشترى دارا او سكنها سنة ثم استحق ... اجر المثل لانه سكنها بحكم الملك بخلاف ما لو ... يجب عليه اجر المثل صيانة لمال الوقف وكذا اذا ظهر انها كانت للصغير ... مال الصغير، فصول العمادي

في الاستحقاق

اشترى عبدا فاستحق نصفه قبل القبض اخذ نصفه بنصف الثمن وتركه فان اختار احدهما الآخر اخذ الربع بربع الثمن وليس للآخر رده عند الامام وعنده محمد وابي يوسف له الرد

بزازية في الخيار بالاستحقاق

ما يتعلق في الاستحقاق

وفي صلح فتاوى ابي الليث رجلان اشتريا عبدا صفقة واحدة فاستحق نصف العبد فهما بالخيار ان شاء اخذا نصف العبد وان شاء ترك فان اخذ الكل لكل واحد ربع العبد ثم لا يكون للآخر حق الرد

محيط برهاني في ... من الاستحقاق من البيع

قال المستحق العبد على المشتري ببينة وقضاء ورجع على بايعه فاراد بايعه ان يرجع على بايعه فقال البايع ان المستحق كان ادعى على هذا العبد حين كان عندي وانا انكر فصالحني على كذا او اقام بينة على ذلك هل تندفع رجوع البايع الثاني الجواب نعم

قاعدية في الدعوى

قال استحق المشتري من يد المشتري ببينة بقضاء فرجع على بايعه فقال البايع لا يلزمني فان الذي ادعى عليك قد كان ادعى علي حين كان العين في يدي وانه قد صالحني عن دعواه على كذا وقبض البدل واقام بينة على ذلك يخصم من المشتري الراجع وغيبة من المستحق فان القاضي يسألهم عن الصلح انه كان عن اقرار ام انكار فان قالوا عن اقرار لا يسمع دعوى الرجوع بل ينتقض قضاؤه ويرد العين الى المشتري لانه ظهر انه مبطل في دعواه بيقين ايماني وان كان الصلح عن انكار فعلى عكس هذا لان الصلح عن الانكار مجتهد فيه فاذا ادعى بعد ذلك صحت دعواه عند بعض العلماء فوقع قضاء القاضي في فصل مجتهد فيه فينفذ

قاعدية في الدعوى

الثاني بدين

ولو استحق من يده بشهادة شاهدين قد عدلهما المشهود عليه قال ابو يوسف اسأل عن الشاهدين فان عدلا يرجع المشهود عليه على بايعه بالثمن وان لم يعدلا يقضي على المشهود عليه بتعديله اياهما ولا يرجع هو بالثمن على بايعه وهو بمنزلة الاقرار مذكور في فتاوى ظهير الدين

فصول عمادي

في فتاوى رشيد الدين اذا استحق المبيع بعد ما تداولته الايدي الكثيرة ورجع بعضهم على البعض بالثمن بقضاء القاضي فانكر بايع من الباعة يحتاج الى اقامة البينة على البيع في حقه وهل يحتاج الى اقامة البينة على الرجوع عليه وعلى استحقاق الاول فان لم يعلم القاضي بتلك الرجوعات بان لم تكن بين يديه وكانت بين يدي قاض آخر يحتاج الى اثبات الرجوعات الماضية وكذا اذا كانت الرجوعات بين يدي هذا القاضي الا انه نسي وان كانت الرجوعات بين يدي القاضي وهو ذاكر لتلك لا يحتاج الى اثباتها

وذكر في الذخيرة اذا استحق المشتري من يد المشتري الاخير يكون ذلك قضاء على جميع الباعة حتى لو اقام واحد من الباعة على المستحق بينة بالملك المطلق لا تقبل وكان لكل واحد من المشترين ان يرجع على بايعه بالثمن من غير اعادة البينة بالملك المطلق ولكن انما يرجع كل مشتر على بايعه اذا رجع عليه مشتريه حتى لا يكون للمشتري الاوسط ان يرجع على بايعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاخير وكذا المشتري الاول لا يرجع على بايعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاوسط وكذا لا يكون للمشتري الاول ان يضمن الكفيل بالدرك ما لم يرجع عليه والمشتري اذا اراد ان يرجع على بايعه بالثمن فلم يقم البينة على الاعتاق لا يجب عليه دفع الثمن ولو اراد الرجوع بالثمن واراه سجل الاستحقاق فاقر بالاستحقاق وقبل السجل ووعد ان يدفع الثمن ثم ابى ذلك يجبره القاضي على دفع الثمن ولم يقر بالاستحقاق ولكن وعد ان يدفع الثمن لا يجبر عليه ومجرد الوعد لا يلزم شيء

فصول عمادي في الفصل الخامس عشر

ولو استحق جارية ببخارا وقبض المستحق السجل ووجد بايعه بسمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن واظهر سجل قاضي بخارا فاقر البايع بالبيع وانكر الاستحقاق وكون السجل سجل قاضي بخارا واقام المستحق عليه البينة ان هذا السجل قاضي بخارا يجوز لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن ما لم يشهدوا ان قاضي بخارا قضى على المستحق عليه ببخارا الذي اشتراه من هذا البايع واخرجها من يد المستحق عليه فلو قضى لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على نفس السجل بل يشترط ان يشهدوا على قضاء القاضي ووقع في يد المستحق عليه

عمادية

عقيب المحل المزبور

ان المستحق قد ادعى على البايع

استحق المبيع بعد ما تداولته الايدي

اختلف التجار في العيب